انه ابرأني ولو انكر البيع فبرهن المدعي على الشراء فوجد عيبا فبرهن البايع انه ابرأني من كل عيب
لا يقبل في ظاهر الرواية وعن س انما تقبل فش ادعى ردا بعيب فانكر البيع فبرهن المشتري
فادعى البايع البراءة عن العيب لا يسمع وقيل الصحيح انه يسمع كما لو ادعى الفا فانكر ثم قال قبضت
او ابرأتني يجوز نقول الحقير الظاهر ان المسئلة الاولى مخالفة لما مر آنفا من ظاهر الرواية
ولعل هذا اختيار لقول س والله اعلم خ قال المدعى عليه ابرأني المدعي عن هذه الدعوى
يسئل المدعي الك بينة على المال فلو برهن يحلف المدعي على البراءة وان لم يبرهن يحلف المدعى
عليه اولا على دعواه المال فلو حلف ترك ولو نكل يحلف المدعي على البراءة ودعوى البراءة اقرار
بالمال عند المتأخرين لا عند مشايخنا المتقدمين وهو الاصح قال ظه ينبغي ان يحلف المدعي
اولا على البراءة لان المدعى عليه يدعي بطلان دعواه وربما نكل فينقطع الخصومة
ادعى شيئا فبرهن خصمه انك ابرأتني عن الدعاوي كلها في سنة كذا يسمع وفيها ايضا انكر
فبرهن المدعي انك استمهلتني منذ عشرة ايام وقال خصمه ابرأتني منذ عشرين يوما لا
يصح دعوى الابراء لتأخر تاريخ الاستمهال عن تاريخ الابراء نوع آخر في دعوى الدفع
بدعوى الاكراه والطوع عده ادعى البيع مكرها فبرهن المشتري على تسليمه واخذه ثمنه
طوعا يندفع وكذا لو ادعى الهبة مكرها فبرهن الموهوب له على اخذه عوضه طوعا يندفع
وفيه ادعى البيع مكرها فقال ذو اليد انه ساومه مني بعده وانه اجازة منه للبيع هل يندفع
استفتي فضك عن هذه المسئلة فتأملت اياما وقال ما وجدت نصا والدلايل فيه متعارضة
فان الشفيع اذا ساوم المشتري يكون تسليما للشفعة فهذا يقتضي كونه اجازة اذ المساومة
تقرير لملك المساوم ويحتمل ان قصده الوصول الى ماله ولا طريق له سواه قال صاحب جامع
الفصولين اقول قدم قبل هذا ان استباع المدعي اقرار حتى لو وفق بان استبعته لانه كان ملكي
فبعته مني لا يسمع توفيقه فش وفي دعوى البيع مكرها لا حاجة الى تعيين المكره كما لا حاجة
في دعوى السعاية الى تعيين الاعوان برهن على اقراره بشيء طوعا وبرهن المدعى عليه انه
باكراه فبينة الاكراه اولى لانها تثبت خلاف الظاهر ذ ادعى على الكفيل مالا فقال الاصيل المال
غير واجب علي لاني اقررت مكرها قيل لا يسمع هذا الدفع اذ المدعي لا يدعي على الاصيل وقيل
يسمع لو كفل بامره لان ضرر الدعوى على الاصيل الا يرى ان البيع لو استحق من يد المشتري
فبرهن البايع على المستحق بانه باعه منه قبل ان يبيعه هو من المشتري يسمع هذا من البايع
ولو لم تكن الدعوى من البايع نوع آخر في الدفع بدعوى الحوالة فش ادعى دينا فبرهن
مديونه اني احلتك به على فلان يقبل لانه اراد به تأخير المطالبة واسقاطها عن نفسه ولا يمكنه
اثباته الا بان يصير خصما عن المحال عليه ولو لا بينة له على الحوالة فله ان يحلف المدعي على الحاصل بالله
ما يدعيه حق عليه ولو ادعى مالا على كفيل فبرهن الكفيل على ان الاصيل احالك به على فلان وانه قبل
ينبغي ان يقبل قياسا على هذه المسئلة وعلى ما لو برهن ان الاصيل اداه ادعى عليه ايفاء ثم قال بفلان

حوالة

حواله كردم واو رسانيده است قيل لا يندفع للتناقض اذ الحوالة غير الايفاء وقيل يسمع لان ايفاء المحال
عليه ايفاء المحيل ولو ادعى الايفاء ثم قال فلان كس بتو داد بامر من يقبل ولا تناقض وفيه ايضا ادعى
اني دفعت اليك عشرة دراهم قرضا وقال نعم دفعت الي ولكن امرتني ان ادفعها الى فلان ودفعت
اليه وبرهن فهذا دفع صحيح وفيه ايضا ادعى دينا ارثا فبرهن خصمه ان اباك احال به فلانا ودفعه
اليه وصدقه فلان يندفع لان المحال يصير وكيلا بقبض الدين والوكيل بقبض الدين او العين اذا اقر
بالقبض يصح على الموكل ويبرأ الغريم نوع آخر في الدفع بدعوى الصلح صه ادعى مالا فصالح ثم
ظهر ان لا شيء عليه بطل الصلح فش صالح عن دعوى دين ثم برهن على الايفاء او الابراء لو صالح
عن انكار لا يسمع بينته لان هذا الصلح افتداء عن اليمين فلا ينتقض وكذا لو اقر بدين ولم يدع الايفاء
او الابراء وصالح ثم ادعى الايفاء او الابراء لا يقبل ولو ادعى الايفاء او الابراء فلم يقدر على اثباته فصالحه
ثم برهن على الايفاء او الابراء يقبل لعدم التناقض وهذا الصلح لم يقع فداء عن اليمين اذ لا يمين على
المدعى عليه في هذه الوجوه فيبطل الصلح فقط ادعى دارا فانكر ذو اليد فصالحه على الف على
ان يسلم الدار لذي اليد ثم برهن ذو اليد على صلح قبل هذا الصلح صح الصلح الاول وبطل الثاني كذا
مج وقال كل صلح بعد صلح فالثاني باطل ولو شراه ثم شراه بطل الاول ونفذ الثاني ولو صالح
ثم شرى جاز الشراء وبطل الصلح قال صاحب جامع الفصولين اقول في الصلح الذي هو بمعنى البيع ينبغي
ان يبطل الاول لا الثاني كما في الشراء واصله ان الشراء الثاني فسخ للاول اقتضاء قال فيعرف بهذا
مسائل كثيرة يقول الحقير يؤيده ما في خلاصة الفتاوى قال القاضي الامام ان ما في المنتقى من
قوله كل صلح بعد صلح باطل فالمراد به الصلح الذي هو اسقاط اما اذا كان الصلح على عوض ثم اصطلحا
على غير عوض آخر فالثاني هو الجايز وانفسخ الاول كالبيع انتهى والعجب من عدم عثور صاحب
جامع الفصولين على هذا التقييد المفيد مع كمال تتبعه واطلاعه ورسوخ قدمه وطول باعه
خلاصه وكل صلح بعد شراء فالصلح باطل وفيها لو صالح المديون ثم ادعى الايفاء او الابراء
قبل الصلح لا يسمع وفي الاصل ادعى المديون قضاء دينه وانكر الداين وحلف ثم المديون صالح
الداين على شيء ثم برهن انه قد كان قضى الدين اختلف فيه المشايخ نوع آخر في الدفع بدعوى
النكاح وبدعوى الخلع ذ برهن على نكاح امرأة تقول اني امة وجاي في بلد كذا وسمته ام
لا يحكم بها للمدعي واقرارها لغيره لا يمنع من الحكم ببينة المدعي عده ادعى نكاحها وادعت انها
منكوحة فلان الغايب لا يندفع كم لا يندفع الا ان يكون نكاح الغايب معروفا فش ذ
هل يعتبر اقرارها بنكاح الغايب في حق سقوط اليمين عنها على قول من يرى التحليف في النكاح
قيل يصح هذا الاقرار ولكن يبطل بالتكذيب ويندفع عنها اليمين برهنت على ذي اليد انها معتقة
الغايب حررها وهو يملكها وهذا استرقني بغير حق يقبل اذ يدعي قصر يد الحاضر عنها وهي
لا تملكه الا بذلك فيصير خصما فيحكم بعتقها وقصر يده قال صاحب جامع الفصولين اقول
يعلى هذا لو برهنت انها امرأة فلان الغايب فينبغي ان يندفع دعوى المدعي نكاحها بعين هذا

منيه شرى جارية فانكر البيع فبرهن المدعي فادعى ذو اليد انه فسخ البيع معه يسمع لان انكار ما عدا النكاح فسخ له فلا يكون تناقضا وقيل بعدا التوفيق اي ما بعته بل باع وكيلي وانت فسخت البيع معي ثم هل يشترط ذكر التوفيق قيل لا يشترط وقال ط يشترط صح

نهايه لان الدعوى قد يكون باطلا صح

قنيه برهنت على ان زوجها كان متبرا بمهرها الى يومنا هذا وبرهن الزوج على انها ابرأته من هذا المهر الذي تدعيه فبينة المرأة اولى وكذا في الدين لان بينة مدعي الدين بطلت باقرار المدعى عليه لما ادعى البراءة ولم تبطل بينة البراءة وهكذا شهود البيع والاقالة فان بينة الاقالة اولى لبطلان بينة البيع باقرار مدعي الاقالة قال وينبغي ان يحفظ هذا الاصل فانه يخرج به كثير من الواقعات صح